


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المراكز الجامعي خنشلة

معهد الحقوق والعلوم الإدارية

محاضرات لطلبة السنة الرابعة ليعمانوس



القانون و المقهارون

من إعداد وتقديم : الأستاذ راجي عبد العزيز


السنة الجامعية : 2004/2005

مبادئ القانون المقارن:

ظهور المقارنة في القرن :

يرى البعض إن القانون المقارن قد ظهر في سنة 1900 ، نظراً لأن أول مؤتمر دولي انعقد حول هذا القانون كان في ذلك التاريخ ، لكن أغلبية الفقهاء يؤكدون أن الدراسات المقارنة بدأت في الحضارات القديمة ، حيث قام الفقهاء للرومانيين بدراسة الحضارات السابقة للاستفادة من تجاربها في تنظيم مجتمعهم ، حيث من إنشاء القانون الروماني في مرحلتين : **المرحلة الأولى** : تمثلت في تدوين قوانين رومانية في مجموعة قانون الأحوال الـ12 . **المرحلة الثانية** : تمثلت في تدوين القوانين الرومانية في أربع مجموعات سميت : "مجموعات جوستينيان".

و في العصور الوسطى . أخذت الدراسات المقارنة أهمية خلصة . حيث ظهرت الدراسات المقارنة بين القانون الأوروبي القديم و قانون الكنيسة . كما ظهرت في إنجلترا دراسات مقارنة بين قانون الكومنولث القديم و قانون الكنيسة . كذلك مقارنة القانون بالأعراف السابقة آنذاك



— و في القرن 17 ظهرت موجة جديدة من الدراسات اهتمت بالجانب التاريخي للقانون و في 1831 أنشأت المدرسة الأكاديمية في فرنسا مادة القانون المقارن ، و التي تدرس على المستوى الأكاديمي العالمي ، و هي أول مرة يتم فيها تدريس مادة القانون المقارن . في 1869 أنشأت جمعية التشريع المقارن و التي كانت تهدف إلى دراسة مختلف القوانين الموجودة و تقديم اقتراحات للمشرع . و في 1900 نظم أول مؤتمر عالمي حول القانون المقارن كان هدفه أعداد منهجية عامة للتدرис و دراسة القانون المقارن ، و قد حذر هذا المؤتمر من الأخطاء التي قد ترد في الدراسات المقارنة نظراً لوجود عنصر الذاتية . — و تطورت الدراسات المقارنة و أصبح الهدف المعلن هو الوصول إلى قانون عالمي و الذي أصبح يتتصد بالدراسات الحالية قانون العالم المتحضر و هو قانون المجتمعات الفرنسية المعمارية .

تعريف القانون المقارن :

اختلف الفقهاء في طرح تسمية أو مصطلح موحد للقانون المقارن ، فعنهم من أطلق عليه تسمية " القانون الموازي " ، و البعض الآخر أطلق عليه " مقارنة القوانين " أو " الاتجاه بمقابلة المقارن " أو " التشريع المقارن " .

و لقد استقر الرأي حاليا على تسمية بالقانون المقارن سواء في الجامعات العربية ، الأوروبية أو الأمريكية ، و هو " القانون الذي يهدف إلى دراسة النظم القانونية المختلفة بفرض استخلاص قواعد عامة و مشتركة تكون أساسا لتنظيم العالم المتحضر " .

طبيعة :

اعتبر البعض القانون المقارن طريقة من طرق البحث ، في حين اعتبر البعض الآخر علما مستقلا .

— الاتجاه الأول : ظهر بعد انعقاد أول مؤتمر عالمي حول القانون المقارن : حيث اعتبر هذا الأخير علما فائما بذاته ، غایته استخلاص قواعد مشتركة التي تكون صالحة للتطبيق بين الدول المتحضره و التي تجمع بينها ^{نحوها} مشتركة تاريخية و اقتصادية كالدول التي تتبعها ^{3.19.03} إلى العائلة اللاتينية герمانية .

— الاتجاه الثاني : اعتبر هذا الاتجاه القانون المقارن طريقة بحث ، تساعد الباحث في الوصول إلى الكشف عن أوجه الاختلاف و أوجه التشابه بين القوانين المختلفة و ذلك بغرض الحصول على معلومات عن هذه القوانين و إظهار ليجابياتها و سلبياتها . حيث يرى هذا الاتجاه إن القانون المقارن لا يكون من مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات في المجتمع ، بل هو طريقة بحث هدفها المقارنة و الموازنة بين القوانين .

— لكن الرأي السائد حاليا هو اعتبار القانون المقارن علما مستقلا ، و ليس طريقة بحث لأنه يعتمد على وسائل ذاتية هي المقارنة ، القياس و المواجهة ، و يهدف إلى الوصول إلى اتفاقات القانونية الصالحة للتطبيق في العالم المتحضر .

أهمية :

القانون المقارن أهمية كبيرة على المستوى الوطني إذ هو وسيلة لإصلاح القانون الوطني وأهمية على المستوى الدولي لأنها وسيلة لتوحيد القوانين .

٤١ — الأهمية الوطنية : يحتاج المشرع و المطبق للقانون الوطني إلى القياس على ما هو موجود من أحكام واردة في قوانين الدول الأخرى ، بغرض تحمين قانونه الوطني ، لكن

يجب على الباحث اختيار المجموعة التي تتم المقارنة معها . إذ عليه أن يقوم بالمقارنة مع مجموعة من القوانين خاصة تلك التي لها ارتباط تاريخي أو ديني أو ثقافي مع القانون الوطني .


و الرأي الراجع الآن هو المقارنة مع جميع القوانين الموجودة على المستوى الدولي باخذ عينات من مختلف الأنظمة . و عليه فالقانون المقارن وسيلة لفهم القانون الوطني و تطويره .

02 – الأهمية الدولية : في ظل العولمة و ظهور لرغبة شديدة في إيجاد نظام قانوني عابر للقوميات أي يطبق على جميع شعوب العالم . و تظهر أهمية القانون المقارن في أنه الوسيلة التي تؤدي إلى توحيد القوانين على المستوى الدولي بالرغم من تباين أنظمة دول العالم الاقتصادية ، الثقافية ، الدينية ، والاجتماعية . و تجدر عملية التوحيد في إسلام العديد من الاتفاقيات و التي تنظم مجالات مختلفة ما لنقل ، التجارة ، الملكية الفكرية و حقوق الإنسان . علاقات العمل ... الخ . فالقانون المقارن يكسر الحاجز الموجودة بين النظم القانونية ، و يفتح المجال لصراع كل التجارب ، و يصبح قانونا قابلا للتبادل و الانتقال من دولة إلى أخرى . و إذا اعتمدت الدراسات القانونية المنطقية تقضي على التقليد القانوني الأعمى ، حيث يجب أن يكون التقليد متبناينا على دراسة أكاديمية تبين ما للقانون الأجنبي من محسن و عيب . لهذا يجب أن نعتمد عند المقارنة القواعد الأساسية التالية :

01 – أن يتصل الاهتمام بالمبادئ لا على الفروع .

02 – أن تأخذ بعين الاعتبار كل العوامل المؤثرة في تكوين القاعدة القانونية .

03 – أن تدرس النظام القانوني بكل ^{إيجاد} كمحسوسة متصلة في مصادراته .



طرق المقارنة :

قد تتم الدراسات المقارنة بين القوانين ~~الوضعية~~ و تتم المقارنة في هذا الإطار بين قوانين تتبع إلى عائلات مختلفة ، أو بين قوانين الدولة الواحدة كالدولة الفيدرالية كما قد تتم المقارنة بين القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، و لا تتطرق التشريعات الغربية إلى الشريعة الإسلامية على أساس أنها نظام كامل بل تعتبرها عائلة تقليدية ثانوية لهذا على الباحثين في العالم الإسلامي الالتزام بإظهار ما يوجد من القانون الوضعي من خلل و ليس ، و شرح الحلول التي تتضمنها الشريعة الإسلامية بطريقة منطقية علمية .

و المقارنة ليست غلبة في حد ذاتها بل هي وسيلة ، كما تشير إلى الدول الأسيوية تفضل الحلول العلمية ، و ترى بأن القانون ليست الوسيلة المثلث لحل النزاعات ، لأن من يلجأ إلى القانون لا يملك ثقافة و لا حضارة

و توجد أربع طرق للمقارنة :

١ - طريقة المقارنة : تتم المقارنة بين قانونين باتباع التحليل أو لام المترافق بغرض الوصول إلى دراسة كاملة حيث ينطلق الباحث من الجزئيات ليصل إلى الكليات و يستخلص مقارنة كلية بين ، القانون الوطني و القانون الأجنبي عن طريق استخلاص أوجه التشابه والاختلاف .

٢ - طريقة المقاربة : طريقة تستخدم لا يجاد أوجه التقارب بين القوانين المختلفة ، و يكون ذلك بين القوانين التي لها خصائص مشتركة .

٣ - طريقة المواجهة : طريقة يستعملها الباحث بغرض استخلاص أوجه التباين والاختلاف بين أنظمة قانونية تقارب من حيث المصدر الأيديولوجي أو القافي أو الاقتصادي .

٤ - طريقة المقابلة : يقوم الباحث بترتيب القواعد القانونية محل الدراسة حيث يبحث عن أوجه التشابه والاختلاف بينهما في موضوع معين بغرض استخلاص الحلول الإيجابية .

*التصنيفات المعتمدة للأنظمة القانونية الكبرى

يختلف الفقهاء في تصنيف الأنظمة القانونية الكبرى المواكبة على المستوى الدولي و يتجلّى ذلك في التصنيفات الأربع التالية:

٠١- التصنيف الأول: اعتمد على معيار تأثير القانون الروماني أو القانون الجنائي في النظام القانوني في الدولة ، حيث قسم الأنظمة القانونية إلى ثلاثة مجموعات :

المجموعة الأولى : تمتاز بالتأثير الكبير للقانون الروماني ، و يشمل إيطاليا ، إسبانيا .

المجموعة الثانية : تمتاز بالتأثير الضعيف للقانون الروماني و تتمثل إنجلترا ، رومانيا .

المجموعة الثالثة : تمتاز بالتأثير المتساوい للقانون الروماني و القانون الجنائي ، و تشمل فرنسا ، ألمانيا ، سويسرا .

- يلاحظ أن هذا التصنيف اعتبر إنجلترا من بين الدول التي تعتمد القانون الروماني ولو بدرجة ضعيفة ، رغم أنها مصدر نظم الكومن لو - الانجلو-سكوتني - كما أنه حصر التصنيف في أوروبا .

02- التصنيف الثاني: استعمل مصطلح العائلة وقسم العالم إلى أربع عائلات الثاني
العائلة الأولى: العائلة الرومانوجرمانية .

العائلة الثانية: عائلة القوادين المشاركة الكومن لو .

العائلة الثالثة: عائلة القوادين الاشتراكية .

العائلة الرابعة : عائلة أخرى يدخل فيها النظام القانوني الإسلامي ، وقانون الهند ، وقانون
الشرق الأقصى والصين واليابان و هي لا تشكل عائلة .

03- التصنيف الثالث: يقسم الأنظمة القانونية إلى ثلاثة مجموعات :
المجموعة الأولى: الأنظمة الغربية أنظمة مستبطة من الدين المسيحي دون أن يكون هذا
الدين مصدراً للقانون .

المجموعة الثانية : الأنظمة الدينية وهي الأنظمة التي لها قرعة غير دينية .

المجموعة الثالثة : الأنظمة الدينية وتضم النظام الإسلامي ، قانون الكنيسة قانون الهند .

04- التصنيف الرابع: يقسم العالم إلى مجموعتين :

المجموعة الأساسية: تضم النظام القانوني الرومانوجرماناني ، الكومن لو ، والنظام
الاشتراكي المجموعة الثانوية : تضم الأنظمة الصينية وأنظمة العالم الثالث .

• العائلات القانونية الأساسية :

01 - عائلة القانون الرومانوجرماناني: مصدرها هو القانون الرماني والعادات герمانية
وتشمل ألمانيا والمجموعة герمانية والتي تجسست في القانون الألماني ، وتشترك المجموعة
الرومانية والגרמנية في المبادئ رغم وجود بعض الاختلافات التفصيلية . وقد أخذت دول
أخرى بهذا النظم منها إيطاليا إسبانيا بلجيكا المجر ... الخ وكذلك دول أمريكا اللاتينية
وإفريقيا .

وفي هذه العائلة تعتمد على التشريع هو المصدر الأساسي للقانون ، ووظيفة القانون الحفاظ
على النظام العام وتنظيم سلوك الأفراد في الحاضر والمستقبل ، حيث تزداد صياغة القواعد
القانونية عامة ومحردة .

02 - عائلة الكومن لو: ظهر هذا النظام في إنجلترا وأخذت به الولايات المتحدة ودول الكومن لو
حيث يشترك القانون الأمريكي في المبادئ رغم وجود اختلافات بينهما .


في هذه العائلة القضاء هو المصدر الأساسي للقانون ، حيث إن الأحكام القضائية الصادرة عن الهيئات العليا هي التي تتشكل القانون والقواعد القانونية في هذا النظام تنشأ من الواقع ، وتنظم سلوك الإفراد وعليه فالبحث في الكومن لو ينطلق من الخاص إلى العام .

03- عائلة الشريعة الإسلامية : تعتبر الشريعة الإسلامية نظاماً متكاملاً تغطي الجوانب الدينية والدنيوية للفرد ، وإنما أن الفقه الغربي والمسحي يعتبرها نظاماً قانونياً ذكيماً ومتقدماً.

الأنظمة القانونية الكبرى

أولاً: النظام القانوني الروماني

تعتمد دول أوروبا الوسطى هذا النظام ، قد امتد إلى خارج أوروبا ، وهو مستمد من القانون الروماني والأعراف الجرمانية ، وقد تجسدت فيه كمصدر للقانون المدني الفرنسي وقواعد القانون الألماني .



- الخلفيات التاريخية لهذا النظام اللاتيني الجرماني :
خضع نظام هذه العائلة إلى تأثير القانون الروماني والديانة المسيحية
أ - تأثير القانون الروماني : تأثرت قوانين الدول التي أخذت بالتنظيم اللاتيني الجرماني
بالقانون الروماني ، حيث اعتمد نفس التقسيمات والمبادئ الواردة فيه .

مراحل تكوين القانون الروماني : بدأ القانون الروماني في التكوين ابتداء من 754 م وقد نأثر بالفلسفة اليونانية ، وكانت أولى بوادر هذا القانون قانون اللوائح الائتية عشر ، وفي بداية سنة 524 م اعتمد الإمبراطور على إصدار أوامر إمبراطورية ، والتي كانت تصدر في شكل رسائل أضفت من قيمة القوانين ، حيث كانت السلطة مركزة في يد الإمبراطور وفي سنة 395 م قام جوستينيان بتدوين القوانين الرومانية في متونة قسمت إلى أربع مجموعات ، الأولى أوامر الإمبراطور ، الثانية (الأشخاص ، الأشياء) نظام الدعاوى) الثالثة جمع مؤلفات كبار فقهاء الرومان لما الرابعة تتضمن المنشورات والتعليمات .

تقسيمات القانون الروماني

قسم إلى قانون عام ، وقانون خاص ، حيث تضمن القانون العام أحكاماً منظمة لمرافق الدولة وتنصّم القانون الدستوري ، الإداري ، الجنائي ، في حين تضمن القانون الخاص

ما يدخل اليوم في إطار القانون المدني ، التجاري ، العمل ... الخ. كما قسم القانون الخلاص إلى قانون خاص بالأشخاص ، وقانون خاص بالأموال ، وقانون خاص بالدعوى كمساهمة
الروماني للأموال إلى عقارية ومنقوله مادية ومعنوية وكذلك الشأن للالتزامات إلى مدنية ، طبيعية ، تضامنية ، مع التمييز بين التضامن الإيجابي والتضامن السلبي .

كما قسموا المسؤولية إلى القائمة على الفعل الشخصي ، وعلى فعل الغير وفرقوا بين المسؤولية القائمة عن الخطأ إيجابي ، والخطأ السلبي وهم أيضا الذين قسموا العقود إلى رضائية ومشكلية و Mizrahi 319/1393
ميروا بين العقود المترتبة للجانبين والمترتبة لجانب واحد .

ب - **تأثير قانون الكنيسة :** قانون الكنيسة هو مجموعة القواعد التي وضعها رجال الكنيسة لتنظيم العلاقة بين الأفراد خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية .

ومن بين الأحكام التي استمدتها النظم اللاتيني والجرماني من قانون الكنيسة حكم الأخذ بالظروف المستجدة التي تتبع تعديل العقد إذا تغيرت الظروف الاقتصادية و ~~ويمثل~~ تتغير العقد من هنا بالنسبة للمدين ، حيث يجوز رد الارهاق إلى الحد المعقول ~~لما يحيى عبد العزوز~~ 2 - **مصادر القانون في النظام اللاتيني الجرماني :**

بعد تحرير المصدر الأساسي للقانون ثم إليه العرف ، و الفقه و القضاء في المرتبة الثالثة - التشريع : كل القواعد القانونية المكتوبة ، سواء كانت صادرة عن السلطة التشريعية أو التنفيذية بمعنى شكل قانون أو تنظيم ، وذلك حسب درجة ترتيبها في الهرم التشريعي الأساسي في الدولة الصادرة عن السلطة البرلمانية أو عن الشعب حسب الأنظمة . و يسمى الدستور على التدرجات الأخرى و تتصل قواعده بتنوع من الثبات ، و تخلص القوانين لرقابته دستورية ، سواء عن طريق المجلس الدستوري أو محكمة دستورية و في بعض الدول يمكن لهذه الهيئات أو حتى للأفراد مواطنين عاديين تقديم طلب في مدى دستورية قانون معين (ألمانيا) .

كما تعتبر الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها جزء من التشريع الداخلي ، حيث تعتبرها بعض الدول (فرنسا ، هولندا) أعلى من التشريع العادي في حين تعتبرها دول أخرى (ألمانيا) في نفس درجة التشريع العادي ، و تبقى الأولوية للمبادئ العامة للقانون الدولي .

- أما التشريع العادي سواء كان صادرا عن السلطة التشريعية حيث يتناول المواقف العامة أو عن السلطة التنفيذية التي يتناول تطبيق القوانين .

- ففي هذا النظام القاضي ملزوم بليجاد حل للنزاع مستنداً من التشريع سواء من نصه ، أو إذا كان غير واضح يجب أن يبحث عن نية المشرع ، وليس له الحق في الامتناع من تطبيق القانون وبعد مرتكبا لجريمة إنكار العدالة .

- سمو التشريع في هذه العلاقة مستند من فكرة فلسفية مفادها أن التشريع يعبر عن إرادة الشعب عن طريق معيشه في البرلمان ، وهذا القول أصبح محل نقاش حالياً.

العرف: يحتل المرتبة الثانية بعد التشريع حيث يلجأ إليه القاضي في حالة وجود نص مكتوب أو في حالة غموض نص .

ويميز الفقه بين العرف المكمل للتشريع وهو الذي يملأ ويسد الفراغ الموجود في التشريع ، والعرف المساعد للتشريع وهو الذي يستعان به لفهم التشريع والعرف المخالف للتشريع الذي لا يطبق إلا إذا كان مخالفاً ~~لقواعد التشريعية~~ مكملة بشرط عدم مخالفته للنظام العام والأداب

- بعض التشريعات في هذا النظام تساوي بين العرف ~~والمقادير~~ والتشريع كالقانون الألماني وسويسري في حين أنه في بعض الدول الأخرى كالنمسا العرف لا يطبق إلا إذا أحال إليه التشريع صراحة كما يختلف مركز العرف باختلاف القوانين حيث يلعب دوراً مهماً في القانون التجاري والقانون الدولي العام ويتناقض دوره في القوانين الأخرى كالقانون المدني إلى أن يتنهى دوره في القانون الجنائي .

القضاء: يملك القاضي في النظام اللاتيني الجرماني سلطة تفسير قاعدة القانونيةقصد الوصول إلى إيجاد حلول للمسائل القانونية المطروحة ، لكن السلطة القضائية في هذا النظم لا تتمتع بالقوة الملزمة ، حيث يعتبر القضاء مصدراً ثانوياً للقانون ، لأن المشرع يتشريع الإطار العام الذي يتحرك فيه القاضي ، حيث أن القواعد التشريعية عامة ومجردة في حين الأحكام القضائية تخص وقائع معينة لها فالقواعد التشريعية حدية على القواعد القضائية . وإذا طبق القاضي سلطة قضائية قديمة يكون ذلك من باب التكرار لا من باب الإلزام ، كما يخضع النظام القضائي في هذه العلاقة لفكرة التدرج هناك محاكم ، مجالس ومحاكم عليا ، ويوجد أيضاً قضاة مزدوج عادي وإداري مستقلين عن بعضهما كما هو الحال في فرنسا ، ألمانيا ، النمسا ، هولندا ، في حين يوجد في دول أخرى نظام الغرف الإدارية كبلجيكا ، سويسرا ، إسبانيا ، وبعض الدول الأفروفرنكوفونية .

واعتمدت دول أخرى أسلوباً خاصاً جعل القضاء الإداري استثنائياً تابعاً للقضاء العادي ومدرجاً في القانون الخاص ، كالدنمرك ، البرازيل ، بيرو ، أما من حيث الاختصاص موجود عدّة تجارب :

النمط الفرنسي : الذي يأخذ بمبدأ الفصل بين الاختصاص عادي إداري

النمط البلجيكي : يأخذ بالتوحيد من الناحية التشكيلية وبالارتدادية في التطبيق أما من حيث الأحكام فيوجد أسلوبان :

- الأسلوب الفرنسي : يصد الحكم متكون من حيئات ومنطوق مختصر جداً فرنساً الجزائر بلجيكاً .. الخ.

- الأسلوب الألماني : أسلوب يمتاز بالتجريد الطويل شبه إنشائي يتضمن الحكم فيه مراجع وأحكام سابقة ويشرح فيها القضاء بايسهارجيس خلص القرارات الذي اتخذه تعلم به اليابان ، إيطاليا ، سويسرا ، وألمانيا طبعاً . بايسهارجيس بايدافنز

03 - تقسيمات القانون في النظام الروماني وجزءاً من

يقوم القانون في هذه العائلة على تقسيم ثانوي عام وخاص وقد يبرر هذا التقسيم على أساس اختلف العلاقات في المجتمع ، هناك علاقة بين الشعب والسلطة ، وهناك علاقة بين الإفراد وبهذا تتتنوع المصلحة إلى مصلحة عامة وأخرى خاصة ، ويغلب اثغر الفلاحة المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، لكن تحديد مفهوم المصلحة العامة أصبح يثير إشكالية هل المصلحة العامة هي مصلحة الجميع أم هي مصلحة الفئة الحاكمة ؟ وإذا أن امتيازات السلطة العامة تستعمل من طرف الدولة كما أن القانون العام المنظم لنشاط السلطات يوجد من طرفها.

- مع تطور النشاط الإنساني ظهرت قرود قانونية جديدة إلى جانب الفروع التقليدية لا هي من القانون العام ولا هي من القانون الخاص كالقانون الاقتصادي أو قانون الأعمال ، قانون البيئة ، و قانون المؤسسات .

والمشكل المطروح في هذه العائلة هو اختلف التقسيمات سواء من حيث التوسيع أو الصياغة مثلاً في إيطاليا هناك توحيد للقانون المدني والتجاري في تقنية واحدة . عكس ما هو موجود في الكيبك كندا حيث نص القانون فيها على حل مسائل التجارية بواسطة القانون المدني ، في حين أنشأت دول أخرى تنتمي إلى هذه العائلة تقنياً خلصاً بهذه الالتزامات سواء

كانت مدنية أو تجارية ، كما في هولندا . حيث يبقى القانون الأساسي في هذه العائلة هو القانون المدني و الموضوع الأساسي هو الالتزامات .

مفهوم القاعدة القانونية في العائلة اللاتينية :

القاعدة القانونية هي أساس البناء القانوني لهذه العائلة . و تمتاز بالعمومية و التجدد و الإلزام . فهي خطاب يوجه إلى العامة يأمر بالامتثال عن فعل أو القيام بفعل . و تتم صياغتها على أساس اعتبارات سياسية ، اجتماعية أو اقتصادية . و توجه إلى فئة من الأشخاص تتتوفر فيهم شروط معينة حيث تطبق على كل شخص تتتوفر فيه الصفات التي تتطلبها القاعدة ، و على كل قاعدة واقعة تتتوفر فيها شروط تطبيقها .

— مفهوم القانون أوسع من مفهوم القاعدة القانونية لأنها عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد أو بينهم و بين السلطة العامة . و يترتب على مخالفتها جرائم . فالقاعدة القانونية مجرد في نشأتها عامة في تطبيقها ، فهي لا تنظم حالة خاصة ، حيث أنها الجسر الذي يربط بين تجريد القانون و الحالات الخالصة الواقعية . فهي قابلة للتطبيق بشرط تعميم حالات تطبيقها ، و هي الإطار الذي يعمل فيه القاضي .

و عليه فوظيفة القاضي في هذا النظام تطبيق القانون الذي وضعه المشرع كما أن حكم القواعد القانونية محدود مقارنة بـ نظام الكومنولوث الذي تختلف عنه القواعد القانونية باختلاف حالاته الواقعية .

كما يميز هذا النظام بين القواعد القانونية الأمثلية و المكلمة و من القواعد القانونية الموضوعية و القواعد الإجرائية . بينما لا يميز " الكومن لو " بينها .

ثانياً : النظام الانجليو سكموني – الكومن لو :

هذه العائلة تشمل أساساً القانون البريطاني و القانون الأمريكي . تتميز بقواعد خاصة تختلف اختلافاً جذرياً عن النظام القانوني اللاتيني الجرماني .

1- النظام القانوني البريطاني :

— ظهور القانون البريطاني : بعد تغير نظام الإقطاع أقر الملك في بريطانيا حكماً مركزياً في يده ، إذ أصبح الشخص الوحيد الذي يحكم في إنجلترا . حيث شكل مجلساً ينظر في المنازعات المتعلقة بالأمن ، سلامة الدولة ، العصيان و الاعتداء على العقارات باعتبارها

ملكاً للملك ، اتبق عن هذا المجلس ثلاث محاكم سميت " المحاكم الملكية " التي تنظر في القضايا المالية ، الضرائب، الديون العائدة للتجار والقضايا العقارية المتعلقة بالأرض والقضايا الجزائية ، و كانت هذه المحاكم تعقد جلساتها في أماكن تواجد الخصومة برئاسة الملك ، لكن بعد اتساع دائرة اختصاص الملك قاضيا ، المحاكم الملكية ، يختصون بالفصل في المنازعات بعد صدور أمر مكتوب عن الملك ، و من هنا بدأت تكون قواعد القانون العام (الكونمن لو) ، و كانت هذه المحاكم تقضي بما تراه عدلا و إنصافا و بما يتجلب مع ضمير الملك ، الذي يفترض فيه أنه لا يظلم و لا يخطئ .

- إلى جانب هذه المحاكم الملكية (محاكم القانون العام) ظهرت محاكم المستشار و التي كانت تفضل في الزراع وفقا لمبدأ العدالة ، و كانت أحكام المحاكم الملكية لا تتسم بصفة الجبر عكس أحكام المستشار التي كانت تقول لهم ~~وهي لا يحيطون~~ ردعا ، و هذا ما جعل الأفراد يلجأون إليها لثبوت مصداقيتها . نحوه و يحيط العزيز
نبع عن هذا الاختلاف اختلف بين محاكم القانون العام و محاكم المستشار . أدى بأغلب الحالات إلى تدخل الملك ، و البرلمان ، و بقي القانون البريطاني يمتاز بالازدواجية ، إذ وجد قانون السوابق القضائية لمحاكم الكونمن لو ، و قانون يستند إلى السوابق القضائية لمحاكم المستشار إلى أن تم دمج القانونين و أصبحا يشكلان قانونا واحدا .

- خصائص القانون البريطاني :

لم يتميز بين القانون العام و الخاص ، لكن يميز بين قواعد القانون المشترك و قواعد العدالة كما يعتبر السابقة القضائية مصدرا أساسيا للقانون . الاهتمام بالجوانب العملية دون جوانب النظرية ، إذ أن السابقة القضائية فيه ملزمة ، فهو قانون تطبيقي أصلية .

- مصادر القانون البريطاني :

القضاء هو المصدر الأساسي للقانون البريطاني ثم إليه التسريع فالعرف .

١- القضاء :

- التنظيم القضائي : تاريخيا وجدت في بريطانيا المحاكم الملكية إلى جانب محاكم المستشار الأولى كانت تطبق قواعد الكونمن لو ، الثانية قواعد العدالة .
و كان المحاكم المستشار اختصاص أوسع من المحاكم الملكية ، إذا كان لها حق وقف تنفيذ

أحكام المحاكم الملكية إذا لاحظ أنها مخالفة لقواعد العدالة ، إلى أن تتم توحيد القضاء البريطاني بموجب القانون القضائي الجديد في 1875 و تم تعديله في 1971 . حيث أصبح القضاء مكونا على الشكل التالي :

* - المحكمة العليا للقضاء : تتشكل من ثلاثة محاكم : محكمة العدل العليا ، محكمة النقض ، محكمة الاستئناف .

1) محكمة العدل العليا : تتكون من ثلاثة فروع :

الفرع الأول : قسم منصة الملك : ينقسم بدوره إلى محاكمتين :
— المحكمة الأميرالية . — المحكمة التجارية .

الفرع الثاني : قسم المستشارين : ينقسم إلى محاكمتين :
— محكمة الشركاء . — محكمة الإفلاس .

الفرع الثالث : قسم الأحوال الشخصية : كل المنازعات المتعلقة بالإمارة ، تفصل هذه المحكمة في الدعاوى بقاض واحد ، يمكن عند الحاجة أن تساعدها هيئة من المحلفين تستأنف أحكامها أمام محكمة الاستئناف .

2) محكمة النقض : تختص بالنظر في الدعاوى الجنائية بقاض واحد ، إلى جانب هيئة من المحلفين . أنشئت في تعديل 1971 .

3) محكمة الاستئناف : تتظر في الاستئنافات المرفوعة إليها من المحاكم الدنيا و محكمة العدل العليا . و تتشكل المحكمة في الاستئناف من هيئة مشكلة من رئيس و قاضيين مختلفين دون مشاركة هيئة المحلفين . و تتخذ قراراتها بالأغلبية و إذا لم تتحقق برفض الاستئناف .

ب - لجنة الطعن العليا لمجلس نورادات : لمجلس التورادات وظيفة قضائية إلى جانب وظائفه التشريعية حيث تختص بالفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف ، و في حالات استثنائية ضد أحكام محكمة العدل العليا و محكمة النقض .

و تفصل في هذه الطعون لجنة مشكلة من 11 أعضاء . يشرط في الأعضاء أن يكونوا قد مارسوا عملا فاسديا محاما أو قضاة ، و تكون الهيئة للنظر في الطعون في قضية من 5 إلى 3 أعضاء على الأقل . يرفض الطعن إذا لم يوافق عليه الأغلبية قبل النظر في الموضوع ، و في حالة قبول الطعن تفصل فيه الهيئة من حيث الواقع و من حيث القانون .

ج - محاكم للصلح : تفصل في القضايا الجزئية بواسطة مواطنين عاديين يطلق عليهم "قضاء الصلح " . حيث يتولى القضاة مهمة البحث عن أدلة الاتهام ضد المتهم ، و في حالة حصولهم على ذلك يقدم المذنب المرتكب لجرائم خطيرة أمام محكمة التاج . إلا أن المتهم قد يفضل أن يحاكم أمام قضاة الصلح بشرط اعترافه بالذنب ، و ذلك كي يضمن لنفسه عقوبة مخففة . و تستأنف أحكام محكمة الصلح أمام محكمة التاج . و نلاحظ أنه لا يوجد في بريطانيا قضاء إداري مستقل حيث تخضع الإدارات في منازعاتها للقضاء العادي .

الاجتهاد القضائي :

01 - السلبية القضائية :

يقوم القضاة في بريطانيا بوظيفة تشريعية من خلال الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية العليا ، التي تشكل سوابق قضائية تجمع في تقديرات أو مجموعات تصبح ملزمة للحكم في القضايا اللاحقة . و عليه لا تقتصر وظيفة القاضي في بريطانيا على تطبيق القانون . تصدر الأحكام في بريطانيا في شكل منطوق مطول دون التقيد بالسبب لأن القاضي في النظام البريطاني غير ملزم بتبسيب الحكم ، لأن ذلك يعتبر مساسا بكرامة القاضي .

02 - التشريع :

يحتل التشريع في بريطانيا المرتبة الثانية و يعرف بالقانون البرلماني لتعيذه عن القانون المشترك (الكومن لو) .

نلاحظ ببريطانيا في الآونة الأخيرة لجوء متزايد لإصدار نصوص تشريعية برلمانية أو عن طريق التفويض ، و يعود ذلك للأسباب التالية :

- الضمام ببريطانيا إلى الاتحاد الأوروبي ، الأمر الذي يحتم عليها إصدار تشريعات تتجانس مع تشريعات الدول الأخرى في الاتحاد .

- تحمل الدولة البريطانية في تنظيم الاقتصاد .

- و يتميز التشريع الأملسي في بريطانيا بعدم وجود دستور مكتوب . لكن لا ينفي وجود نصوص دستورية مكتوبة تتمثل أساسا في "الميثاق الكبير" الذي يعد أساس نظام الحكم في بريطانيا الصادر في 1215 . و قانون البرلمان الصادر في 1911 . و المعبد و العتمم بقانون 1949 .

- **السلطة التنفيذية في بريطانيا** : تتولى السلطة التنفيذية الملك مجلس الوزراء .
 - الملكة : تتولى الحكم بالوراثة دون تمييز بين الذكر والأنثى . و أصبح دورها دورا شرفيا و تتولى المهام التالية :
 - إبرام المعاهدات .
 - منح الألقاب الشرفية .
 - إعلان الحروب و الموافقة على السلام .
 - قيادة القوات المسلحة .
 - إصدار العقود .
 - التصديق على القوانين .
 - حل مجلس العموم .
 - تعيين رئيس مجلس الوزراء .
 - تملك الملكة في بريطانيا ولاء الحكم ، لأن السلطة الفعلية تمارس من طرف مجلس الوزراء .
- (2) **مجلس الوزراء** : نشأت وظيفة الوزراء تاريخيا بالميثاق الكبير . حيث كان الملك يملك و يحكم و كان يساعدته مجلس خاص يتكون من كبار الموظفين في الدولة . هذا المجلس هو النواة الأولى للحكومة في بريطانيا . يتولى مجلس الوزراء المهام التالية :
- تحديد السياسة العامة الداخلية و الخارجية للدولة .
 - تسيير و مراقبة الشؤون العامة للملكة .
 - اقتراح مشاريع قوانين .
 - إصدار التشريع بالتفويض .
- **السلطة التشريعية في بريطانيا** : بتصور الميثاق الكبير كان يجلس إلى جانب الملك في تسيير الشؤون العامة للدولة مجلس يتكون من الأئراف النبلاء و رجال الدين . تم توسيعه في سنة 1254 ، حيث عن الملك فلاديمير عن كل مقاطعة . و عضوين عن كل مدينة هامة للاشتراك في جلسات المجلس الذي كان دوره مقصورة على فرض الضرائب . و مع مرور الزمن حدث انقسام داخل المجلس أدى إلى تكوين كتلتين : الأولى تتمثل الأئراف ، و الثانية تمثل تواب المقاطعات و المدن . عينت كل كتلة رئيسا لها ، هذا ما نتج عنه انقسام المجلس إلى : مجلس اللوردات ، مجلس العموم .

١- مجلس اللوردات : يتشكل من النبلاء والأسراف . يزيد عدد أعضائه عن ألف (1000) عضو . يصل إلى هذا المنصب 800 عضو عن طريق وراثة لقب اللورد عن آجداده . وبقية الأعضاء معينون من طرف الملك . كانت اختصاصات هذا المجلس متساوية لاختصاصات مجلس العموم إلى أن صدر قانون البرلمان لسنة 1911 المعدل بقانون 1949 الذي قلل من صلاحياته لفائدة مجالس العموم .

٢ - مجلس العموم : يتكون من 651 عضواً، يتم اختيارهم عن الأفواج العام ، بمجلس اختصاصاً تكريمية سياسياً . فاما الاختصاص التكريمي فيتمثل في إصدار القوانين ، إقرار الضرائب ، و إعداد العيزانية . أما الاختصاص السياسي فيتمثل في مراقبة أعمال الحكومة عن طريق الموافقة على برنامج الحكومة و مراقبة تنفيذها بطر [3.19.032] [3.19.032] على أعضاء الحكومة عن كل موضوع يدخل في نشاط مجلس الوزراء [بابسي عبد العزيز] . كما يمكن لمجلس العموم التصويت على لائحة الثقة ، أو على [مطابقة] لائحة الثقة ، وفي هذه الأخيرة تستقبل الحكومة بصورة جماعية . فعليه نظام الحكم البريطاني نظام برلماني مرن . يقوم على التعاون بين السلطات التشريعية و التنفيذية .

٢) النظام القانوني للولايات المتحدة الأمريكية :

يشترك القانون الأمريكي مع البريطاني في المبادئ العامة في المصطلحات لكن يختلفان في جوانب أخرى نظراً للخصائص الذاتية للقانون الأمريكي خصائص القانون الأمريكي : رغم اشتراكه في المبادئ مع القانون البريطاني إلا أنه يتمتع بخصائص ذاتية ناتجة عن تباين النظام السياسي ، والبنية الهيكلية الاتحادية للولايات المتحدة الأمريكية بحيث تمثل هذه الخصائص في مايلي :

- يتمتع القانون الأمريكي بالازدواجية ، قانون فدرالي وقانون خاص بكل ولاية لأن في الولايات سلطة إصدار القوانين .

- يعتمد النظام الأمريكي على دستور مكتوب ، وعلى نظام رقابة المحاكم على دستورية القوانين . ينحصر مجال تطبيق مبادئ العدالة في اليوم . أ.إلى شخصي حد .

• البنية القانونية للنظام القانوني الأمريكي ت-Origin المجتمع الأمريكي من شعوب مختلفة وترتب من هذه الخاصية ازدواجية الهياكل القانونية، نظراً للطبع الفيدرالي للدولة ، حيث

تصدر تشريعات في اليوم .أ. من سلطتين الأولى سلطة الاتحاد من جهة وسلطة الولايات من جهة أخرى ، وهذا ما نتج عنه اختلاف النصوص القانونية والحلول القضائية .

- مصدراً القانون الأمريكي : تعتمد اليوم .أ. على مصدرين هامين للقضاء والتشريع

أ) للقضاء : أن التنظيم القضائي في اليوم .أ يتكون من مجموعتين من المحاكم محكماً اتحادياً ، محكماً على مستوى الولايات الأمريكية .

- محاكم الاتحاد: تكون من

المحاكم الدستورية : أنشئت بموجب دستور الولايات المتحدة على المقاطعات عددها يتغير من ولاية إلى أخرى ، يبلغ عددها الإجمالي 100 محكمة ، تضم 400 قاضياً تتكون بعضها من أقسام تضم عشرين 20 قاضياً ، يفصل في النزاع قاض فرد بمساعدة موظف يتولى تحضير الملف ولقيام بالإجراءات

* محاكم الاستئناف: أنشأت سنة 1891 بهدف التخفيف من أعباء المحكمة الدستورية العليا عددها 11 اتخذت مقراتها في الولايات الكبيرة . تضم حوالي 80 قاضياً تفصل في القضايا المرفوعة أمامها وفقاً لمبدأ القضاء الجماعي بثلاث قضاة

* المحكمة الدستورية العليا: يقع مقرها في واشنطن ، تتكون من رئيس وثمانية 08 أعضاء تتمتع بصلاحيات واسعة حيث تحصل في الاستئناف المرفوع إليها ضد أحكام المحاكم الدستورية ، ماعدا الاستثناءات الممنوعة لمحاكم الاستئناف ، وتحصل قضايا أخرى كمحكمة أول درجة

* اختصاص المحكمة الدستورية العليا كجهة استئناف : تنظر في جميع القضايا التي ترفع إليها ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الدستورية ، عن المحاكم العليا للولايات في قرارات اللجان الإدارية على مستوى الاتحاد .

* اختصاص المحكمة الدستورية العليا كأول درجة : تختص بالقضايا التالية كأول و آخر درجة للقضايا المرفوعة لأول مرة ضد المفرواء ، الوزراء والمعتدين الدبلوماسيين :

- القضايا التي يكون لها أطرافها أجنبية .

- القضايا المرفوعة من ولاية ضد ولاية أخرى .

- القضايا المرفوعة من مواطن ولاية ضد مواطن من ولاية أخرى .

وللحكم مسلطة تغيرية واسعة في قبول الدعوى أو رفضها ، وفي حالة قبول الدعوى يمكنها أن توافق على الحكم بجميع مثتماته ، كما يمكنها إدخال تعديلات لتقسي تراها مناسبة ، وإذا قضت في النزاع كلول درجة تستند إلى المسوافق القضائية وقواعد العدالة .

• محاكم الولايات: توجد في الولايات محاكم درجة أولى تسمى بمحاكم المقاطعات أو محاكم الصلح ، ثم تأتي محكمة استئناف وتوجد في الدرجة العليا المحكمة العليا للولاية ، ويتم اختيار القضاة ^{بالاقتراع الشعبي} _{3.9.0.3.2} تفصل محاكم الصلح ومحاكم المقاطعات في النزاع بقاض منفرد .

أما محاكم الاستئناف والمحكمة العليا للولايات فتحصل بالقضاء الجماعي في النزاع وقد ت مستعين بهيئة من المحققين ، إذا طلب الجندي أو المدعى ذلك .

وتختص محاكم الولايات بالنظر في جميع المنازعات التي تخرج عن اختصاص المحاكم الاتحادية ، وتبقى أحكام الولايات قابلة للطعن فيها أمام المحكمة العليا الاتحادية أو المحكمة الدستورية العليا .

الموافق القضائية : السابقة القضائية هي الحكم الصادر عن القاضي الذي عليه أن يجد حلا عادل لكل نزاع يعرض عليه ، سواء اللجوء إلى أحكام قضائية سليقة أو بالاجتهاد بالاستناد إلى مبادئ العدالة والإنصاف ، وتنقسم السابقة القضائية في أمريكا بالمرونة ، نظرا لازدواجية القوانين وتعدد المحاكم ، مما يجعل استقرار السابقة القضائية في كثير من القضايا أمرا صعبا جدا ، نظرا المرونة تفسير الأحكام الدستورية ، ولكن على القاضي الأمريكي تسبيب الحكم أي ذكر الاعتبارات التي جعلته يأخذ سابقة معينة دون الأخرى أو الاعتبارات التي دفعته إلى إنشاء سابقة جديدة .

02- التشريع: يتمثل التشريع الأساسي للولايات المتحدة الأمريكية في الدستور والذي تليه القوانين الصادرة عن البرلمان الاتحاد أو الكونغرس والقوانين الصادرة عن السلطة التشريعية في الولاية ، حيث يحتل الدستور قمة هرم التشريع وهو القانون الأساسي للاتحاد والذي يعبر عن رغبة الشعوب الأمريكية في إنشاء الاتحاد متکامل يحقق العدالة والاستقرار لكل الأجيال .

يحظى دستور الولايات الأمريكية باحترام من جميع المؤسسات ، لأنه يمثل للعهد الاجتماعي الذي يقرر الحقوق والواجبات للأفراد ، ويرسم ملامح حكم فيدرالي تتوزع فيه الصلاحيات بين أجهزة

الولايات وأجهزة المركزية للاتحاد ، يتألف هذا الدستور من مقدمة وسبعين مواد أدخلت عليه
عدة تعديلات وينمي بثلاث خصائص أساسية

01- دستور مكتوب كرس المبادئ العامة لحقوق المواطنين والعلاقة بين الحكم
والمحكوم ، وجاءت صياغتها عامة ، مقرراً للمبادئ والأحداث العامة تاركاً التفصيلات
لأجهادات القضاء والتشريع .

02- دستور من في تفسيره جامد في تعديله للقضاء سلطة واسعة في تفسير الدستور لكن
تعديل الدستور اشترط المشرع إجراءات خاصة

03- تطبيق مبدأ الرقابة على دستورية القوانين ، لم ينص الدستور الأمريكي مبدأ رقابة
القضاء على دستورية القوانين ، إلا أن المحكمة العليا هي التي لفرت وقررت أن النظر في
 مدى دستورية القوانين للدستور يدخل ضمن اختصاصاتها ، ويجوز للأفراد العادين والهيئات
الرسمية تقديم طلب الطعن في دستورية القوانين ، حيث تتلقى المحكمة الدستورية العليا
 حوالي 5000 طعنا سنوياً لإلغاء القوانين الصادرة عن سلطة الاتحاد أو الولايات عن عدم
 دستوريتها .

3.19.09291
داجسي عبد العزيز
صلحيات المؤسسات الدستورية في الو.م.أ.:

تنوزع اختصاصات ممارسة السلطة في الو.م.أ. على ثلاث مؤسسات - المؤسسة التنفيذية
 للتشريعية، القضائية وبما أن نظام أمريكا نظم رئاسي ، فلن رئيس الجمهورية هو صاحب
 للسلطة التنفيذية الفعلية ، عكس النظام البرلماني الذي لا يكون فيه لرئيس الدولة
 سلطة فعلية ، بل تتركز السلطة الفعلية في يد الوزراء ورئيس الحكومة .

تجمع السلطة في الو.م.أ. في يد رئيس الاتحاد الذي يكون رئيساً الدولة ورئيساً للحكومة
 ويكون منتخبًا ، ولا يخضع لرقابة البرلمان ، ولا تكون له مسؤولية سياسية اتجاه الكونغرس
(البرلمان) كما يتولى رئيس الو.م.أ. تعيين الإطارات العليا للاتحاد ، السفراة، قضاة المحكمة
 العليا الفدرالية (المحكمة الدستورية العليا) كما له أن يعين وزراء يطلق عليهم تسمية
 كتابة الدولة ، وله أن ينهي مهامهم في أي وقت باعتبارهم مسؤولين سياسيين وإداريين
 أمامه ، عكس النظام البرلماني الذي يكون الوزراء مسؤولون أمام البرلمان ، ويعملون ويعملون
 في إطار الوزارة بالتعاون مع أعضاء الحكومة من أجل تنفيذ السياسة العامة التي يضمها
 الوزير الأول وي الخاضع في ذلك لرقابة البرلمان .

أما كاتب الدولة في اليوم . فهو مساعد للرئيس الذي قد يعتذر و يخالفه الرأي ، و لا يربطه أي علاقة أو مسؤولية أمام الكونغرس . كما أن رئيس اليوم . هو القائد الأعلى للجيش ، و له صلاحية عقد معاهدات دولية و المصادقة عليها بعد موافقة مجلس الشيوخ و السلام أوراق اعتماد المفكرة الجد . كما له سلطة المعاشرة على التصريحات الصادرة عن الكونغرس ، و حتى الاعتراض على القانون جزئياً أو كلها . و إرجاعه للبرلمان من أجل مداولة ثانية . و للرئيس أن يوجه خطاباً عالماً للمجتمع الأمريكي وتعلق بحالة الاتحاد أو السياسة العامة لل يوم . أو إذا كان الرئيس غير مسؤول سياسياً أمام البرلمان عند ممارسة صلاحياته إلا أنه قد يسأل جزئياً في حالة ارتكابه جريمة لخيارة العظمى أو الرشوة أو جرائم أخرى ارتكبها أثناء ممارسة لو قبل توليه منصب الرئيس ، باتخاذ إجراءات خاصة تتخلص في توجيه الاتهام من مجلس النواب بخطابه ثالثاً الأعضاء و محكمته أمام مجلس الشيوخ . وقد تصل العقوبة إلى حد العزل ³²³ (في حالة ثبوت الإدانة) .

~~مبدأ المتضاد~~

~~مبدأ العزوف~~

~~نفي المدعوى~~

~~مبدأ الاستقرار~~

~~نفي المدعوى~~

الخصالص العامة للنظم الانجلوأمريكي ³²⁴ يعتمد نظام الانجلوسكسوني على المنهج التقليدي الاستقرائي في استنباط القاعدة القانونية والذي يتصف بكونه إجرائياً و قضائياً أساسه الخبرة .

التقسيم القانوني في النظم الانجلوأمريكي : لا يقوم هذا النظم على تصنيف القانون إلى قانون عام و قانون خاص . حيث نجد أن التقسيم الأساسي المعتمد في هذا النظم هو تقسيم القانون إلى قواعد القانون المشترك (للكومن لو) و قواعد العدالة . و قد ظهرت قواعد العدالة إلى جانب قواعد القانون المشترك في بريطانيا نظراً لعدم رضا الأفراد بأحكام محكם الكومن لو . حيث لجأوا إلى الملك عن طريق النظم لتطبيق مبدأ العدالة ، و هذا ما نتج عنه ظهور محاكم المستشار إلى جانب المحاكم المالية .

و كان اختصاص المحاكم التي تطبق مبدأ العدالة أوسع من اختصاص المحاكم الكومن لو . حيث تنظر الدعوى في الحالة الأولى أمام المستشارين ، و في الحالة الثانية أمام القضاة ، و تختص المحاكم بالقانون ، و في الحالة الثانية أمام القضاة ، و تختص محكם القانون ، و تقرر حقوق الأفراد في حالة انتهاك التنفيذ العيني تجأ إلى التعويض على عدم التنفيذ .

أما مجالس العدالة أو محاكم المستشار فهي تقضي بمقتضى قواعد العدالة والأخلاق . وتحتل النقص الموجود في القانون للمشتراك لأنها تسعى إلى تحقيق العدل ، وقراراً منها تمتاز بالقوة التنفيذية ولها لن توقف تنفيذ أحكام محاكم القانون العام بما لاحظت أنها تختلف مبدئي العدالة .

- لكن حالياً نخلص التمييز بين الكون لو و قواعد العدالة ، نظرًا لتوحيد القضاء والإجراءات . كما يعتمد نظام الكون لو إلى تقسيم قانون موضوعي و قانون إجرائي و تحمل قواعد الإجراءات في هذا النظام مرتبة متقدمة ، لأن الإجراءات المسلمية تتبع حكم عادلاً . و لا معنى لحق الفرد إذا لم يتمكن من إثراه عن طريق الإجراءات . و الإجراءات في الكون لو من صنع القاضي ، و هي ثمرة ^{3.19.03} ^{جهاز عبد العزيز} تمتاز ببنية جيدة .

- مفهوم لقاعدة القانونية في نظام الكون لو - سلف .
نذكر القواعد القانونية في النظام الأنجلوأمريكي ، و هي تستخلص من قرارات المجالس القضائية العليا ، ولا تأخذ صبغتها القانونية وهي الحل الذي يتوصل إليه القاضي عند النظر في نزاع معين قائم بذاته ، فهي تتشاءم حالات خاصة ، و تختلف من حالة لأخرى ، عكس القاعدة القانونية في النظام اللاتيني التي تمتاز بالعمومية و التجدد ، إذ أن القواعد القانونية في النظام اللاتيني محصورة بينما تصدر هنّا ^{الشرع} الذي يحدد المجال الذي ينشط فيه القضاء ، أما في الكون لو فنظمها واسع و مفتوح . إذ على القاضي أن يعتمد للمنهج السليم لاستخلاص الحل المناسب ، هذا الحل الذي قد يكون أساس الحل لقضايا أخرى ، هذا ما نتج عنه تضخم المسؤولية القضائية و صعوبة حصرها . فلا توجد قواعد قانونية امرة و لا ^{الحكم} كما نلاحظ أن تفسير مصطلح القاعدة القانونية تفسير تجريبي و غير ذلك .

- مصادر ^{هـ} القانون في النظام الأنجلوأمريكي :

يحتل القضاء المرتبة الأولى ، ثم يليه التشريع و في المرتبة الأخيرة للعرف و الفقه و يتميز التنظيم القضائي في الدول التي تشهد هذا النظام بوجود قضاء عالي و قضاء أسفل وأحكام القضاء العالي هي التي تشكل المسؤولية القضائية للعازمة . و يشكل القضاء العالي في محكمة العدل العليا ، محكمة الاستئناف مجلس اللوردات (لجنة الطعن العليا بمجلس اللوردات) هذه اللجنة هيئه قضائية يتظر في الطعون ضد أحكام الدرجة الأولى و الثانية .

قراراتها موابق ملزمة . أما قرارات القضاء الأخرى أو الأسبق فهي تؤثر على سير القضايا اللاحقة لكن تتمتع بالصفة الإلزامية . و الملزم في القرار هو حكم القرار . و القاضي المطبق هو الذي يكشف عن الحكمة و تنشر الموابق القضائية في مجموعات خلصة .

أما التشريع فهو يحتل المرتبة الثانية و هو تصحيح و تكميل للبنية القانونية المكونة أساسا من القضاء و تتضمن التشريع الأساسي (الدستور) سواء كان مكتوبا أو عرفيا ، كما يتضمن التشريع العادي . و وظيفة التشريع في هذا النظام حماية الحقوق الأساسية و الحد من تعسف السلطات ، و لا يأخذ التشريع الصفة الملزمة إلا بعد تطبيقه من طرف القضاء و قد ازدادت أهمية التشريع في الآونة الأخيرة نظرا لعدم ملائمة الأسلوب التقليدي المتصل في إنشاء القواعد القانونية من طرف القضاء لمتطلبات الحياة الاقتصادية التي تتميز بالسرعة لكن هذا التطور ببقى محدودا . و تبقى قانون هذه العلاقة قضائيا أصلًا ، لأن القوانين التشريعية مع أهميتها تبقى مرهونة بتدخل القضاء في تطبيقها . كما أن الدعوى القضائية يسيطر عليها القاضي . إذ هو الذي يقرر الاكتفاء ، و لا توجد جرائد رسمية في هذا النظم - أما العرف فهو يحتل مركزا ثانويا ، و لا يكتسب القوة القانونية إلا في حالة تكررمه قضائيا أو تشريعيا . أما الفقه فيكون من مؤلفات فقهاء و من المنطوقية غير الإلزامية للموابق القضائية و من الأحكام القضائية التي لا تشكل موابق قضائية ملزمة و هو مصدر ثالثوي يستعن به في إنشاء موابق قضائية جديدة .



ثالثا : النظم الإسلامي

- خصائص النظم الإسلامي : تميز الشريعة الإسلامية بخصوص ذاتية تمثل في ملالي :
- أحكام الشريعة الإسلامية أحكام إلهية منزلة من الله تعالى على الرسول (صلى الله عليه و سلم)، عكس الأنظمة القانونية الأخرى التي هي من صنع الإنسان .
- أحكام الشريعة الإسلامية موجهة للبشرية جموعا .
- أحكام صالحة لكل زمان و مكان . و هي توعلن : قواعد خاصة بالعبادات و قواعد خاصة بالمعاملات .

- أحكام مرنة في القواعد المتعلقة بالمعاملات ، و صارمة في القواعد المتعلقة بالعبادات .
و يغلب على أحكام الشريعة الطبع الموضوعي .

البنية القانونية للشريعة الإسلامية : تشمل الشريعة على أحكام تتعلق بالعبادات وأحكام أخرى تتعلق بالمعاملات . و ما يهمنا في هذا المقام الأحكام المتعلقة بالمعاملات التي وردت في القرآن الكريم كمبادئ كلية . تركت للأشخاص إمكانية وضع للجزئيات وفقاً لحاجات الزمان والمكان . و قد تضمنت هذه المبادئ بالمقارنة مع أحكام القوانين الوضعية الحالية أحكاماً تتعلق بالقانون الدولي العام ، و أخرى تتعلق بالقانون الدولي الخاص ، و أخرى بالدستور . و آخرين تتعلق بالمسائل الجنائية و العمالية . وأحكاماً كثيرة تتعلق بالقانون التجاري والمدني ، و بالأحوال الشخصية . سواء ما تعلق منها بالزواج و الطلاق والوصاية و الكفالة و قواعد خاصة بالمواريث و التينظمها الشارع بحكمه و استعمل في تطبيقها وسائل تقنية لم تكن معروفة حينها أي في ذلك الوقت .

تنظيم القضائي في النظم الإسلامي :

أقامت الدولة الإسلامية نظاماً قضائياً على أساس مبدأ العدالة و الأنصاف . و حيث كان الرسول - ص - و الخلفاء الراشدين من بعده يجسدون كقضاة لتموية الخلافات و النزاعات بين المسلمين ثم تطور الأمر حيث جهز قضايى مسئل ، و كان يشترط في القاضي توفر شروط تقرب من تلك المنشرطة في الأمير و الخليفة من بينها : أن يكون ذكراً ، مصيلاً بالغاً ، حراً ، سليم السمع و للبصر ، فقيها في شؤون العبادات و المعاملات .

- و من صلاحياته تسوية الخلافات في المسائل المدنية و الجنائية كما كان يقوم بذارة أموال البئامي و المفقرى و عديمى الأهلية ، و يقوم بتنفيذ الوصايا ، و كان يساعده في ذلك الأعوان ، و يستعين القضاة بالكتاب و المترجمين و الخبراء .

و تطور النظام القضائي الإسلامي في العهد العباسى وأخذ شكل القضاء الجماعي ، إذ ينظر في المسألة الواحدة عدد من القضاة كانوا يتعاونون من أجل إيجاد حلول للمسائل التي لم ينظمها القرآن و لا المسنة النبوية الشريفة .

- كما كان القاضي يستعين بأمناء بيت المال ، حيث يكلفهم بحفظ أموال الفسر و تسخيرها .
و الترکات و المحافظة عليها .

- إلى جانب القضاء العادي وجدت أنظمة قضائية خاصة وهي : الحسبة ، المظالم الشرطة .

1) نظام الحسبة : من بين الأنظمة التي أوججتها الشريعة لتسوية المنازعات و معاقبة المحتسب في ارتكاب المخالفات إنشاء نظام الحسبة . و يدخل في اختصاص هذا النظام النظر في المسائل المتعلقة بالأمن و راحة السكان و النظافة ، خاصة نظافة الأسواق و الشوارع وغيرها من المسائل التي هي اليوم من اختصاص الشرطة ، و متابعة المضاربة و قمع الغش و مرقبة صناعة المنتوجات والأطعمة والأدوية ومراقبة الموازين (القياسات القانونية) .

- كما يتولى المحتسب للنهي عن الكتب و الخبلة و يوتب مرتكب ذلك . كما يتولى أحد الرسوم من أصحاب السفن و الحكم على أصحاب المباني الأهلة للمفوط ، و يقرر في كثير من الأحيان تقديم هذه للمبانى ، و بهذا تكون ~~تحقيق العدالة و القيمة~~ باب الحسبة عبد الشرفي طه ، إذ يحكم فيما يلاحظه من تجاوزات . و يتولى تنفيذ الأحكام .

2) نظام المظالم : نظام يختص بالنظر في ~~الخلافات~~ المتعلقة بالمنازعات بين الحكم و المحكوم و التي يعجز عن حلها المحتسب ، كالقضايا المتعلقة بالاعتداء على أموال الغزينة و الأخطاء المرتكبة من الولاة و أصحاب المراكز السياسية في الدولة .

3) نظام الشرطة : نظام مساعد للقضاء ، مهمته حفظ الأمن ، كما تقوم الشرطة بتنفيذ الأحكام بالنسبة للقضايا التي ينظر فيها القانون العام الذي لا يتمتع بصلاحية التنفيذ المباشر ، عكس القضاء الخاص (الحسبة) الذي يقوم بتنفيذ الأحكام الصادرة عنه .

مصادر التشريع الإسلامي : تنقسم مصادر التشريع الإسلامية إلى مصدر أصلي أو رسمي ومصادر احتياطية فرعية .

1- المصادر الأصلية : تشمل القرآن الكريم ، السنة النبوية .

1) القرآن الكريم : المصدر الأسلامي للتشريع هو نصوص و آيات الواردة في القرآن المتعلقة بالمعاملات ، و يتفق للفقهاء على أن الآيات القرآنية المتعلقة بالمعاملات قد نزلت على النبي (صلى الله عليه وسلم) في المدينة بعد الهجرة ، حيث ذكرت 70 آية تتعلق بالأحوال الشخصية ، 30 آية تتعلق بالمسائل الجنائزية ، 20 آية تتعلق بالقضاء و العيادة و 70 آية بالمعاملات المختلفة . حيث تفرق التشريع بين أنواع مختلفة من الجرائم . و تنقسم الجرائم

إلى ثلاثة فئات : تشمل - الفئة الأولى جرائم الحدود : وهي جريمة السرقة ، الزنا شوب الحمر ، البغى و القذف .

- تشمل الفئة الثانية : جرائم القصاص : وتعلق بالاعتداءات الجسدية التي تصيب الإنسان ، كالقتل العمد أو غير العمد ، الضرب والجرح حيث أن عقوبة القتل العمد هي القصاص مع الدية . لما للجرح والضرب نعقوبه هي المعاشرة .

- تشمل الفئة الثالثة ، جرائم التعزير و هي الجرائم التي تخرج عن دائرة جرائم القصاص و الحدود ، و التي لم يرد نصاً لها في القرآن الكريم لتحديد المسؤولية مع ثبوت تجريمها و النهي عن ارتكابها ، و تتغير بتغير الظروف المكانية والزمانية و للمحاكم سلطة تدبيرية واسعة لتحديد هذه الجرائم بالقياس على الجرائم الواردة في القرآن الكريم .

ب) الفئة النبوية للشريعة مصدر أصلي ثان للشريعة الإسلامية ، وتشتمل على قول و فعل النبي (صلى الله عليه وسلم) و ما أقره من أعمال قام بها غيره من الصحابة ، و كان الرسول - ص - يرفض الاجتهاد فيما لا نصّ فيه . حيث أكدنا في أصول الشريعة

3.19.08231
باب حديث عبد العزيز
- مخطف -

2 - المصادر الاحتياطية :

- الاجتهاد : كان الرسول (صلى الله عليه وسلم) يحيث على الاجتهاد واستمرت الشريعة في نموها بعد وفاة الرسول - ص - بفضل اجتهاد الخلفاء الراشدين محدثين في ذلك على طرق مختلفة كالتقليد والاستباط من الأحكام الكلية ، المبادئ العامة الواردة في القرآن والسنة ، إذ كان أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - عندما لا يجد حكماً في مسألة معينة يسأل الصحابة هل علمتم أن الرسول - ص - قضى في هذا الشأن . فإن قللوا نعم قضى بما قضى به النبي . و هكذا كان يفعل الخلفاء الراشدون بعد أبي بكر ، حيث كانوا يقيسون على نبوات الكتاب و السنة و يجهدون فيما لا يجدون حلّاً بإسارة رجال العلم ، فإذا اجتمع رأي على حكم تم القضاء به ، و أصبح الإجماع يمثل مصدراً من المصادر الاحتياطية للتعمير الإسلامي ، و استمر الوضع إلى أن ظهرت خلافات في طرق الاجتهاد بين مدرستين :

مدرسة أهل الحديث بالجزائر .

- مدرسة أهل الرأي بالعراق : وكانت تعتمد على الاجتهاد في جميع المسائل التي لم يرد نص بشأنها في القرآن أو حديث مؤكد ، و كلن انصارها يرون أن ذلك أمر ضروري حتى لإنصاف الشريعة الإسلامية بالجهود .

- في حين ترى مدرسة أهل الحديث في أن الاجتهاد قد يؤدي إلى الخطأ ، و بقى الاجتهاد على هذا النحو . و ظهرت طرق أخرى غير الإجماع و القول ، كما ظهرت مذاهب مختلفة مجال اختلاف الفقهاء فيها لم يكن في الكليات و إنما انصب على الجزئيات ، و لم يكن كذلك في أحكام العبادات بل للمعاملات ، حيث كانوا يجتهدون من أجل تطوير الشريعة الإسلامية وفقاً للمصالح العامة و الخاصة ما دام الأمر لا يتقلص مع نص شرعي ، لطالما من قاعدة المنشورة "الأصل في الأشياء الإباحة" "الأصل في الإنسان البرامة حتى ثبت بدلته جهة قضائية" حيث لجأ الفقهاء إلى استبطاط الحلول . [3.19.03237]

- تأثير القانون الوضعي بالشريعة الإسلامية : [إجنسون عبد العزيز]

تأثرت قوانين الدولة العربية بصورة أو بأخرى بالمذاهب الإسلامية كمصدر للقانون الوضعي ، حيث تأخذ بعض الدول بها كمصدر أول للتشريع كالملكة العربية السعودية ، في حين تجعل دول أخرى قواعد الشريعة المصدر الثاني بعد التشريع كالجزائر و ليبيا و تضع دول أخرى قواعد الشريعة في المرتبة الثالثة بعد التشريع و العرف . وقد أدخلت الدول العربية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن قصد أو عن غير قصد مجموعة من مبادئ الشريعة ضمن قوانينها الداخلية . فقد استمدت معظم الدول العربية قانون الأحوال الشخصية منها . كما تضمنت قوانين أخرى خاصة القانون المدني أحكاماً مستمدة من الشريعة . ننطرق إلى بعضها :

1 . الاعتراف بالشخصية المعنوية : اعترفت الشريعة بها للدولة و منحت شخصية معنوية لبيت المال و للوقف .

1) الشخصية المعنوية للدولة : اعترفت الشريعة الإسلامية بالشخص المعنوي بصحبة تصرفاته و منحت للدولة شخصيتها المعنوية ، حيث يمثلها رئيس ، خليفة ، أو أمير يساعدمه

ونواب أو موظفين ، و تتجلى هذه الشخصية المعنوية في المعاملات الخارجية و الداخلية إذ كان ما يبرمه ولبي الأمر من معاهدات حق محترم و ملزم للأمة .

ب) شخصية بيت المال : عرفت الشريعة الإسلامية نظرية الفصل بين بيت المال و مال السلطة . حيث كان ممثل بيت المال يتولى المحافظة على أموال المسلمين . و كان يتمتع بحق التقاضي باسم بيت المال .

ج) شخصية الوقف : منع التشريع الإسلامي للوقف شخصية اعتبارية يمتلكها ناظر الوقف يتولى إبرام العقود المتعلقة بمستغلال الأموال الموقوفة و يقع عليه التزام المحافظة على الحقوق الموقوفة . و يستطيع أن يشتري و يستثمر لمصلحة الوقف .

2 - نزع الملكية للمنفعة العامة : في القانون الوضعي ملكية حق مضمون لا يستهلك إلا في حالة نزعها لتحقيق نفع عام ، و يكون ذلك بشروط خاصة ، بتعويض عادل . هذا العدالة أصل في الشريعة الإسلامية ، إذ في حالة تعارض مصلحة عامة مع مصلحة خاصة يتم تنفيذ المصلحة العامة مع وجوب دفع تعويض من بيت المال .

3 - تعويض الدولة عن الخطأ المعرفي و القضايى : اعترفت الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية بمسؤولية الدولة عن الخطأ الذي يرتكبه القضاة و الموظفين التابعين لها .

4 - التفريض : في القانون الوضعي يمكن الموظف الذي يتولى منصبا رئاسيا ، التفريض بعض اختصاصاته لباقي الموظفين ^{هذا الحكم ينبع من المفهوم المخالف لـ 379,032} به الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية .

5 - العقار بالشخص : هي فكرة مأخوذة من الشريعة الإسلامية بالرغم من اختلاف آراء الفقهاء في تحديد تبعات العقار بالشخص ، إذ يعتبر البعض أن العقار يخص الأرض دون ما فيها من بناءات وأشجار ، هذارأي المنفعة . في حين يعتبر البعض أن العقار بالشخص يخص الأرض و ما عليها من بناءات وأشجار ما دامت متصلة بالأرض اتصالا كاملا غير قابل للنقل دون التلف و هذا رأي الملكية و يتنافي هذا الرأي مع النظرية الدينية للقانون الوضعي . لأن القوانين الوضعية قسمت المال إلى عقار و منقول ، كما تناولت نظرية العقار بالشخص الذي هو منقول رصد لخدمة العقار ، و هو يتمتع بالحماية المقررة للعقار .

- 7 - التصرف بالإرادة المنفردة : أخذت القوانين الوضعية بالإرادة المنفردة كمصدر للالتزام في الشريعة الإسلامية تكفي الإرادة المنفردة لانشاء عدة أحكام أهمها الطلاق والوقف .
- 8 - عقد الإنذار : لم يحصل في الشريعة الإسلامية إذ كان يسمى بيع الاستئمان والاستسلام في هذا البيع يقوم المشتري بدفع الثمن المحدد دون أن ينافس سعر المطعنة ولا شرط التعاقد إنما له فقط أن يشتريها بشروطها أو يرفض الشراء وقد أخذت به التصريحات الوضعية في عقد التأمين ، عقود التزود بالكهرباء والماء .
- 9- التضامن : اعترفت القوانين الوضعية بالتضامن بين الدائنين ، حيث يكون الدائن مطلبة للمدين بالدين ، ويجوز لهم للمطالبة مجتمعين ، كما اعترفت بالتضامن بين المدينين إذ يحق للدائن أن يطالب أي مدين للوفاء بالالتزام 3.19.03237 وقد اعترفت الشريعة الإسلامية بين التضامن بين الدائنين والمدينين .
- 10 - الدفع بعدم التنفيذ : في القانون الوضعي يتحقق لكل من للالتزام بأداء شيء أن يتمتع عن الوفاء به طالما أن الطرف الآخر لم يقم بالالتزام المقابل ، وهذه الفكرة لها أصلها في الشريعة الإسلامية ، فهي تطبق من تطبيقات حق الحبس ، الذي يخول للبلانج حبس المدين حتى يوفي المشتري بالثمن .
- 11- نظرية الظروف الطارئة : أخذت الشريعة الإسلامية بها ، و كان من أهم تطبيقاتها العقود الخاصة ببيع الشمار حيث إذا وقع قبل جقيها خطر غير متوقع كالجفاف ... يجوز للأطراف مراجعة بنود العقد . و في القانون الوضعي إذا وقع لثناء تقييد العقد حادث استثنائي جعل تنفيذ الالتزام من هقا بالنسبة للمدين ، يجوز للقاضي للتدخل لرد الالتزام إلى الحد المعقول .
- 12 - الالتزام الطبيعي : في القانون الوضعي هو الالتزام الذي يلتزم به المدين بفعل شيء أو الامتناع عنه أو إعلاء شيء دون أن يكون للدائن حق إجبار المدين على تنفيذه إذا لم يقم بذلك من تلقاء نفسه ، و هو حكم مستمد من الشريعة الإسلامية .
- 13 - مسؤولية صاحب البناء : يقرر القانون الوضعي مسؤولية مالك البناء فيما يحدثه الانهيار الكلي أو الجزئي للبناء من أضرار لهذه النظرية أصل في الشريعة الإسلامية وتمثل في مسؤولية مالك الجدران عن الأضرار التي يسببها للغير في حالة الانهيار .

14 - ملكية الطبقات : في القانون الوضعي هي أن يملك كل شخص طبقة من البناء بحسب القانون حقوق كل مالك ، و لهذه الفكرة أصل في الشريعة الإسلامية و المتمثلة في بيع الفضاء . و تقسم 3.19.03297 بيع فضاء فوق الأرض - بيع فضاء فوق بناء - بيع فضاء فوق فضاء .

داجسي عبد العزيز

15 - إساءة استعمال الحق ~~المكتسب~~ هذه النظرية في القانون الوضعي على أن الحق منح لخدمة الفرد و تحقيق الغرض الاجتماعي ، فإذا أساء الشخص استعمال الحق كان ذلك موجبا للجزاء . هذه النظرية وضعتها الشريعة الإسلامية منذ ظهورها ، ولم يعرفها القانون الروماني و لا القانون المستمد منه ، و لم يكشفها الفقهاء الفرنسيون إلا بعد أوواخر القرن 19 .

16 - التعامل وفق بغير الشروط : أخذت الشريعة الإسلامية بنظام البيع على أوصاف ملعة معينة يحددها أطراف العلاقة ، وقد استمد قانون التشريعات الوضعية من هذا النظام ما سمي اليوم بغير الشروط . إذ تعين فيه أصناف و أنواع الخدمات و الصلع قبل صنعها لو إنجازها .

تلغى القانون المدني الجزائري بالشريعة الإسلامية :

تعتبر الشريعة الإسلامية المصدر الوحيد لقانون الأحوال الشخصية و المصدر الثاني لباقي المسائل الأخرى ، ما عدا القانون التجاري الذي تغير فيه المصدر الثالث بعد التشريع و العرف . طبقاً ل المادة 01 من الأمر 96 - 27 ، لما فيها يخص القانون المدني رغم أن الشريعة الإسلامية ، ذكر من بينها :

الأحد بنظرية التعسف في استعمال الحق . — نظرية الظروف . الظارنة .

- الإرادة المنفردة كمصدر للالتزام . — تبعة هلاك المبيع قبل التسليم على علوق البائع .

- خيار الرؤبة في البيع . — الحلول المتعلقة بتصرفات المريض مرض الموت .

- نظام المدحية السائمة . — معابر المعين في بيع العذر .

المنهج المقارن :

تنوع المناهج و تختلف ، و مهما كان موضوع العلم فإن المنهج هو الذي يعطيه قيمة العلمية ، حيث دون منهجه لا يقوم العلم . و المنهج للمقارن هو مجموعة عمليات ذهنية و أساليب و تقنيات هدفها الوصول إلى استخلاص نتائج معينة . و لم يحضر المنهج المقارن بالمعنى الكافية نظرياً ، إلا أن له أهمية كبيرة علينا . و قواعد هذا المنهج غير دقيقة و تتمثل

في شروط عامة يجب أن يحترمها الباحث و يقف عندها . و للفرق بين المقارنة ^{و المنهج} المقارن أن المقاربة عملية ذهنية ، تسعى إلى مقاربة الأشياء بينها لتحديد أوجه التشبه والاختلاف ، فهي عملية نظرية تدخل ضمن المركبات الذهنية للإنسان ، لما للمنهج للمقارن يشمل عملية للمقارنة الذهنية إضافة إلى تقنيات و وسائل البحث بفرض استخلاص النتائج .

تاريخيا ، الصورة الأساسية التي ظهرت في التطبيق هي العن亨ج التاريخي المقارن ، و تكون أمامه إذا أخذ المنهج المقارن موضوعا له و هو "التاريخ" . وقد ابرز من طبق هذا المنهج "دوركايم" و "لين خلدون" و يشمل المنهج المقارن عدة مصطلحات يعتبرها البعض مرادفات له و ما هي إلا وسيلة من وسائل مثل : المقارنة ، المقابلة ، التماثل ، القياس ... و يستعمل الباحث ^{إضافة إلى العمليات الذهنية} عمليات تقنية تتمثل أساسا في "سير الآراء" 3.19.032 د. هشام عبد العزيز و "الاستبيان" .

- شروط تطبيق المنهج المقارن -

الشرط الأول : يجب أن تنطلق المقارنة من اثنين فاكثرا . لأن ظاهرة واحدة لا تكفي لإجراء المقارنة حتى ولو درست من جوانب مختلفة .

الشرط الثاني : يجب عدم الخلط بين الجوانب التاريخية للظاهرة و الوضع الحالي لها .

الشرط الثالث : يجب إلا تكون الظاهرتان متعاثتين أو مختلفتان جدا ، حيث تكون في هذه الحالة المقارنة صعبة لكن ليست مستحيلة لصعوبة حصر عناصر المقارنة .

الشرط الرابع : يجب أن يمتاز محل المقارنة بنوع من الاستمرارية و الثبات إذ لو كان يمتاز بالتغير المستمر لكانت المقارنة صعبة .

الشرط الخامس : يجب أن تحدد وحدات أو عناصر البحث .

الشرط السادس : يجب أن تستعمل المقارنة أوجه التشبه و أوجه الاختلاف لتعصيم الفائدة .

الشرط السابع : يجب أن تحدد المصطلحات المستعملة بدقة لتقادي القياس و استعمال اللغة الأصلية للقانون .

الشرط الثامن : يجب ألا تقتصر الدراسة على مصادر القانون الرسمية بل تعمم إلى كل مصادر القانون مع مقارنتها بالتطبيق العملي .

الشرط التاسع : يجب احترام حجم الظاهرة من حيث الكم و الكيف ، و يجب مقارنة الجوانب المتماثلة .

الهدف من استعمال المنهج المقارن : يستعمل البحث لتحقيق الأهداف التالية :

- 1 – التعرف على أوجه التشابه و أوجه الاختلاف من أجل استخلاص النتائج . و يجب أن تكون هذه النتائج في شكل محددة . مثل تحديد القاعدة و الاستثناء . و تحديد ما هو تسلسلي و ما هو ثانوي بغرض المفاضلة بين هذين ~~النظريتين~~ ^{التي تم اقتراحها} البرامة و استخلاص الفعالية أو التكامل ، و الملاعنة أو المفاضلة . داجسي عبد انصر زين
- 2 – تجاوز الوحدة المدرورة لطريق التعليم ، و ذلك بمحاباته هاذج و وضع جداول .
- 3 – تقييم النظام القانوني المطبق في الدولة و لقترح تعديلات عليه أو استبداله من أجل تحسين المنظومة القانونية .

تم بحمد الله و فضله مقاييس قانون المقارن

لسنة الجامعية 2004/2005 من إعداد وتقديم الأستاذ : راجي عبد العزيز .